وفي الركاز الخمس وفي اعتبار النصاب والحول
ه قش ويجب في الكنوز لقوله صلعم فيه **مسئلة** والكنز الاسلامي
والقدر الواجب وكونه زكوة ام لا الخلاف المتقدم ان كانوا يتعاملون
في دار الاسلام ليس بركاز بل لقطة هط وفي دار الحرب ركاز
بع فيها او لم يكن قد احتطها المسلمون وفيه نظر والكفري ركاز ولو في دار الاسلام
فان لم يكونوا يتعاملون به او كان قد احتطها الكفار ى ه والملتبس ركاز في موضع
اذ لم يفصل الدليل وقيل الحكم للدار قلت وهو الاصح **مسئلة** هب والركاز ان وجد في
دار الاسلام غنيمة فيخمس ح ان وجد في دار فلصاحبها ولا خمس اذ هو لحق واما في
الصحرا فغنيمة س لمالك المكان وفي الصحرا للواجد وفيه الزكاة قلنا لم يفصل الدليل هـ
مسئلة وفي دار الحرب غنيمة م ح في الصحرا للواجد ولا خمس وفي دار بعضهم
نرده له قش ان كان في موات دار الحرب فغنيمة ولا خمس وعنه يخمس والباقي له وللجيش
الامام قلنا لم يفصل الدليل هـ عش والة الذهب والفضة ان وجدت فكالركاز
وعنه بل لقطة وخطي الراوي **فرع** واما المنبوذ فالحكم للدار فيه مطلقا
مسئلة ومن وجد في داره او ارضه مالا قبل ولا يمين عليه اذ اليد له
ولا منازع قلت وليس للامام المنازعة والا لزم في كل ذي يد على مال **فرع**
واذا ادعاه المكري والمكتري فللمكتري اذ اليد له في الحال ى بل للمكري
وعلى ظ صش **مسئلة** والسيد ما استخرجه عبده كالصيد والحشيش اذ لا يملك
ح قوله صلعم في الركاز الخمس يقتضي ملك الواجد للزايد حرا كان ام عبدا قلنا مفهوم
لا منطوق سلمنا فمخصص بالقياس وك ع وابو عبيد نوضح له لغايته قلنا احسانا
لا وجوبا لما مر **مسئلة** ق ويملك الواجد المسلم ولو في ملك غيره وكذا الاحتشاش
اذ الاخذ سبب الملك لا المكان وكالاحيا وسياتي الخلاف **مسئلة** ط ح السيد عن
ص الكافي والذمي يملكه ويخمس ابو الحسن وغيره لا خمس عليه قلت وحطهم
يملك ويخمس لعموم الخبر وفي حطط ابو حنيفة ويخمس كما ذكر الوافي في الحربي المستامن
اذ لا يملكون علينا الا ما اخذوه قهرا كما سياتي **مسئلة** هـ ق ش ويملكه الصبي
والمراه نور لا قلنا اذ ليسا من اهل الغنيمة في الحرب قلنا كالاحيا **فصل**
هق ن م ع ك ش ويجب في غنايم البحر من در وعنبر لعموم الاية ذح محمد لا شي
في الدر لقوله ليس في البحر زكوة قلنا اراد الحجر المعروف وقالوا ليس مغنيا كالمعدن

قلنا بل معدنه المانع سلمنا فلم يشرطه الدليل هـ ن م **مسئلة** ويجب في المسك لتولده من حيوان
كالعسل ه ولا قايل بالزكوة فتعين الخمس ى قش لا اذ هو مستحيل من دم كاللبن قال الكلس
الصيد وسياتي **مسئلة** هـ ن م ى س والعنبر بحري فيجب فيه ع حص ما اعتقد ولا خمس
في الما قلنا نفيس في قعر بحر كاللؤلؤ هـ م هو روث سمك وقيل روث دابة في البحر ولا مر ٢
بعينه عن مشاوره **مسئلة** وكذا الزباد والكافور حيث هما بحريان لا مصنوعان يخلو ما ايه
ولا زكوة فيهما اجماعا الا للتجارة **فصل** ه ويجب في الصيود بحرية ام برية اذ هي مغنم
قيمتها الاية وكاللؤلؤ ونحوه ولضرب ع على احمه الفرس اربعة الاف درهم ولم يكن
فيها الا السمك ن م ى قش لا دليل في فعل علي اذ قدره ولو كان خمسا لم نقدره ولما ولد
حق عمل الوجوب في السمك الا الخمس ولو كان استصلاحا لم يجعله مستمرا قالوا الغنيمة
اسم ما اخذ من الكفار فقط قلنا بل كلما اغتنم **مسئلة** عه ويجب في الحطب والحشيش
ان لم يغرسا اذ هما غنيمة فعمتهما الاية الجمهور لا قلنا اذ لم ينقل عن السلف تخميسه
ثنا ان مخصصا قيل ولا خمس في الحجارة والطين المستنبل والنورة بلا خلاف قلت وفيه نظر
فصل ويخمس الغنيمة في الحرب والفي اجماعا للاية ولفعله صلعم وفعل الخلفا ولا خمس
فيما استعبد من دون حرب او قتل او اسر او افسد من المال ونحو قتل الخيل
لقتل الفارس **مسئلة** ف اكثره وما غنم من البغاة خمس وهو ما احلبوا به لفعل علي عليه السلم
يوم الجمل وصفين وفي سلب علي عليه السلام عمر الزكية وسجح بعض صح لا نعم ما لهم لقوله
صلعم حتى يقولوا لا اله الا الله الخبر واما الدما فاباحها البغي لقوله فان بغت احديهما احد اهماهي
قلنا قال في اخر الخبر الا بحقها سلمنا فمخصص بالامر بقتال الباغي والمغنم مقيس **فصل**
في بيان احكام الاراضي في العشر وغيره **مسئلة** كل ارض اسلم اهلها طوعا او
احياها مسلم فعشرية كالمدينة والحجاز والطايف ونهامة واليمن كله قلت اوس هاعليهم
ثم اسلموا كمكة وما افتتح المسلمون عنوة ملكوه اجماعا كالمغرب وجيلان وديلمان
ونصيبين عشرية وخيبر اذ جعل نصفها لحوايجه وقسم الباقي ف بلاد العرب وهي من
العذيب الى اقصى اليمن ومن عمان الى تيما والبحرين ونحو الشام والقادسية وحلوان
كلها عشرية واما العراق وخراسان وخوارزم والري وجيلان وديلمان ونجران
فكلها خراجية فلا تجوز المخالفة لاجماع السلف **مسئلة** ه حص وللامام فيما افتتحه
قبل ان يقسمه ان يتركه مع اهله على خراج وان لم يوادن الغانمين كفعله صلعم في خيبر

Copyright ... University